للتعبد هذا والراجح انه معقول المعني خلافا للامام وما علل به فهو ممنوع
ووجهه يقال فيه انما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة
قوله ثالثهما اي الحدث والقيام لنحو الصلاة ويشترط مع ذلك الانقطاع قوله وعدم
الحايل كدهن ووسخ تحت اظفاره وغبار علي عضو لا عرق متجمد عليه وقول
القفال تراكم الوسخ علي العضو لا يمنع صحة الوضو ولا النقض بلمسه يتعين
فرضه فيما اذا صار جزا من البدن لا يمكن فصله عنه انتهى ش م ر وقوله
دهن اي جامد لا مايع فانه لا يمنع مس الما للعضو وان لم يثبت عليه قوله
وجري الما علي اي وان لم يتقاطر لنحو تشرب المحل انتهى سم قوله ومس
ذكر مثال للمنافي للوضو ولو قال ومس فرج لكان اعم قوله بدوام النية اي حكما
قوله وبين الوضو اي وبين افعاله وبين الصلاة قال الفهامة بن سم هذا ان
في سلس نحو البول كالمذي اما سلس الريح فالواجب الموالاة بين افعال الوضو وبينه
وبين الصلاة لا بين الاستنجا وبين الوضو كما هو ظاهر قوله وفروضه ولو كان الوضو
مندوبا اي اركانه انما الفرض والركن بمعنى واثر الفرض هنا وفي الصلاة الاركان هنا م
لعله لما امتنع تفريق افعال الصلاة كانت حقيقة واحدة مركبة من اجزا فنا
سبة عد اجزائها اركانا بخلاف الوضو لان كل فعل منه كغسل الوجه مستقل
بنفسه فلا تركيب فليتامل كذا قاله بعض الافاضل قوله ستة اربعة
بنص القران واثنان بالسنة قوله خبر فروضه فان قيل دلالة العام
كلية محكوم فيه علي كل فرد فرد مطابقة وهو فاسد لانه لا يقتضي انقسام كل
واحد الي ستة خصوصا وقد قيل ان افراد الجمع مجموع فيجتمع ستة وثلاثون
يقال في الجواب ان القاعدة اغلبية اوان محل ذلك ما لم تقم قرينة علي ارادة
المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا
كل فرد فرد وكلام المص كغيره هنا من هذا القبيل قوله واجيب بجسم والفعل
عرض علي ان بعضهم لم يعد التراب ركنا في التيمم فقال لا يحسن ذلك
لان الاله جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم وهو التراب جزا من العرض
انتهى فان راعينا قول هذا البعض سقط السوال من اصله قوله رفع حدث

في

وفيه م

في المصباح الحدث غرعا الحالة الناقضة للطهارة اي من شانها ذلك فاذا وجد
طهارة نقضها واذا لم يجد شيا سمي حدثا غير ناقض فيجتمع علي الشخص احداث
فاندفع ما قيل كيف يتاتي منه حدث بعد وقوعه قوله فقد تعرض للمقصود
نوي دفع جميع احداثه ام بعضها وان بقي باقيها اه شرم ر ومفهومه انه لو نوي
دفع بعض حدثه لم يصح كما نقله م ر ايضا عن الزركشي وبعض شراح الحاوي
قال وهو ظاهر لانه لا يتجزي ولا يشكل عا قالوه في الطلاق انه لو اوقع نصف
طلقة مثلا وقعت وعلل بعدم التجزي وكان القياس الصحة اذ الفرق لا يخ
وهو ان الوضو لا بد له من نية ثم رفع بعض حدث يعد منه متلاعبا وهو
ينافي الجزم المقتضي للبطلان والطلاق صريح لا يحتاج الي نية ويقع
مع التلاعب فنظر للاحتياط في كل منهما فليتامل وخالف ابن حجر في شرح الارشاد
فقال بالصحة كالطلاق كما نقله ابن قاسم عنه قوله وخرج بقولنا عليه ما لو نوى
غير ما عليه قال ابن حجر في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه ومن ثم اشترط
هنا كما قاله الاسنوي ما ياتي في الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وانه لا
يكفي احضار نفس القصد في نحو الوضوء او الطهارة مع الغفلة عن
اه سم علي ابن حجر قوله كان بالغ ولم يبين تمثيله بما ياتي ليس قيدا حتى لو نوي
ما لا ياتي منه كنية رفع حدث الحيض في حق الرجل غالطا فانه يصح قوله
مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في الحقيقة يشكل بنحو الصوم ولا عتبنا
في مقومات الحقيقة مما لا معنى له كما لا يخفى اللهم الا ان يكون هذا رسما
اعتبر فيه لازم غالبي وان كان قوله حقيقتها لا يناسب ذلك اذ يلزم
ان السابق في الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفي به للضرورة اه سم
قوله ومحلها الوجوب اي غالبا والا فقد تكون مندوبة سم قوله
ومحلها القلب اي فلا يجب التلفظ بها وانما هو سنة ليساعد اللسان
القلب والخروج من خلاف من اوجبه اه ش روض قوله وانما لم يوجبوا
المقارنة الخ فان قلت هلا جوزوها قلت لم يجوزوها لانها تصير ما نظنه

Copy … ng Sa … sity